

طلب عروض أسعار لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون
ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
عنوان الجهة الشارية	زحلة - حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل
موضوع الصفقة	تنفيذ أعمال طرقات من الباطون (الخرسانة) غب الطلب ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل
طريقة التلزم	طلب عروض أسعار
نوع التلزم	أشغال
مدة صلاحية العرض	٩٠ / تسعون يوماً من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مائة مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨ / يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٥ % / خمسة بالمائة / من قيمة العرض
ثمن دفتر الشروط	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لاغير
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
الغرامات	وفقاً للماد ٢٥ من دفتر الشروط
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو حوده

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٧ من ق.ش.ع

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
المهندس صلاح غزالة

المهندس
جرج نظران كهيص

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تجري بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض أسعار لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات ومؤسسات مختصة بطريقة مباشرة.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط :
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: تصريح رفع السرية المصرفية المرفق
 - الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٦: بيان الأسعار
 - الملحق رقم ٧: تعهد الخضوع للضريبة على القيمة المضافة
 - الملحق رقم ٨: تصريح معاينة نافي للجهالة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بعد دفع البذل المالي البالغ / ١٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية لا غير.
- ٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المادة الثانية: أحكام خاصة بطلب عروض الأسعار:

- ١- تتم الدعوة الى طلب عروض الأسعار هذا وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام وتبلغه للعارضين المعنيين بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.
- ٢- ينحصر حق الإشتراك في هذه الصفقة بالعارضين المدعويين من قبل بلدية زحلة - معلقة وتعنابل للإشتراك في هذا التلزم والواردة أسمائهم في اللائحة المعتمدة لهذه الغاية.

المادة الثالثة: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

- ١- هم المؤسسات او الشركات، التي تتمتع الأعمال المطلوبة للطرق والذين نفذوا مشاريع مماثلة لصالح شركات خاصة، إدارات عامة، بلديات او اتحادات البلديات في لبنان وفق إفادات يرفقها العارض بعرضه، بالإضافة الى خبرة في تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا، والذين يملكون أو يستطيعون تأمين المعدات والليات اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل

المهندس كمال أبو جوده

المهندس جرج انطوان بصيص

٢- على العارض أن يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات واشغال عامة في نطاق اعمالها تأهيل الطرقات.

المادة الرابعة : طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة طلب عروض الأسعار على أساس تقديم أسعار .
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - و- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرشى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
 - ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعايل
القاضي كمال شيخ جوده
المهندس
المهندس

المهندس
جورج الطرزان

- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية
- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- أ- الشروط العامة الموحدة:
- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. (الملحق رقم ٢).
- ٢- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع، أو من يمثله قانوناً، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- التصريح بالخضوع أو عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، مع صورة مصدقة طبق الأصل عن شهادة التسجيل للخاضعين عملاً بأحكام القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته والمراسيم التطبيقية العائدة له وفقاً للملحق رقم (٧)، وإذا لم يكن خاضعاً، يلتزم العارض بسعره أن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس..
- ١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٥).

دفتر الشروط الخاص للتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

محافظة البقاع

رئيس بلدية زحلة وتعايل

المهندس سالي غزاله القاضي جمال أبو جوده

المهندس جرج (نظوان) بصيص

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة - معلقة وتعايل

- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٢).
- ١٨- تصريح برفع السرية المصرفية المرفق ربطاً (الملحق رقم ٤).
- ١٩- إيصال صادر عن بلدية زحلة - معلقة وتعايل بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- ٢٠- دفتر الشروط الخاص موقعاً على جميع صفحاته من قبل العارض.
- ٢١- ترتيب مستندات العلاف الأول وفق الترتيبية المطلوبة.

ب- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- ١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
- ٢- براءة ذمة من نقابة المهندسين.
- ٣- براءة ذمة من نقابة المقاولين.
- ٤- شهادة حسن تنفيذ لأعمال سابقة مماثلة في الحجم والطبيعة ويفضل أن تكون الشهادات صادرة عن جهات حكومية أو إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات وإتحادات بلديات على أن لا يقل حجم الأعمال عن قيمة اجمالية تساوي أو تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف دولار أميركي، وعلى أن يكون مشروع واحد على الأقل من احدى هذه المشاريع قد نفذ من قبل العارض بصفة ملتزم اساسي بما يساوي أو يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دولار أميركي، على المؤسسات أو الشركات ان تتقدم بالمستندات التي تثبت ذلك، وعلى أن تكون هذه المستندات صادرة عن الجهات الرسمية المعنية وفق الاصول.
- * يجب أن تكون كل الإفادات مصدقة من مراجعها وفقاً للأصول ولا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من التاريخ النهائي لجلسة قض العروض.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار
يقدم العارض :

- ١- بيان الأسعار - وفقاً للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعايل
 المهندس باسم غزالة
 القاضي كمال أبو جوده

المهندس
 جورج انطوان بصيص

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة - معلقة وتعنابل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصير الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة الثامنة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ ١١٨ / مئة وثمانية عشر / يوماً من تاريخ تقديم العروض.
٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
 القاضي
 المهندس
 مخرج أنطوان بصيص

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٥٪ خمسة بالمئة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة العاشرة : طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق سلطة التعاقد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع: "ملف تلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل" لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل.
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغه للعارضين المدعويين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

بفتر الشروط الخاص للتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل



رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
 القاضي كمال أبو جوده
 المهندس سالي خزاله

المهندس
 جرج الطراد مصيبيص

- ### المادة الثانية عشرة: فتح العروض

- بشتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تاهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية رحلة - معلقة وتعاين

٨. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنابل أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛

٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين بلدية زحلة - معلقة وتعنابل أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشر : الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة // ١٠ // عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة السابعة عشر : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الثامنة عشر : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً أو مرتفعة ارتفاعاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض أو مرتفع بشكل غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وتطبق أحكام قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة العشرون : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تُقبل بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ بلدية زحلة - معلقة وتعنابل العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ بعد تصديق المراجع المختصة وانتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور تصديق الملف من المراجع المختصة وانقضاء فترة التجميد، تقوم بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابر بلدية زحلة - معلقة وتعنابل ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الواحدة والعشرون : دفع الطوابع المالية

المادة الثانية والعشرون: مدة التنفيذ

المادة الثالثة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

المادة الرابعة والعشرون: تنفيذ العقد والاستلام

المادة الخامسة والعشرون: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السادسة والعشرون: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

١. يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف مَنْ تُكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه بإقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. يتم تنفيذ الأشغال بناء على أوامر إدارية تصدرها الدوائر المختصة في بلدية زحلة - معلقة وتعايل وعند إنتهاء تنفيذ الأمر الإداري يتم تنظيم الكشف المؤقت العائد له بناء على الطلب المقدم من المتعهد. يصار بعدها الى إستلام أشغال الأمر الإداري من قبل لجنة استلام الأشغال إستلاماً مؤقتاً ويتم تنظيم الكشف المؤقت العائد له. وعند إنتهاء التنفيذ لكامل الأشغال يتم تنظيم محضر إستلام مؤقت لكامل الأشغال والكشف النهائي العائد له.
٢. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
٣. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات لا تزيد عن ١٠ أيام من تاريخ أنتهاء الشهر ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
٤. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع على أن لا يزيد عن شهر عن تاريخ تقديم الكشف.

المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون: دفع قيمة العقد

١. تدفع قيمة العقد والاوامر الإدارية العائدة له بعد تنفيذه وبالليرة اللبنانية.

٢.

- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي.
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١ بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة في كل أمر إداري على حدة.

ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥ ٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٢٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

المادة الثلاثون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون اتمام الاشغال وفق ما هو مطلوب منه، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على سلطة التعاقد والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنايل

- المادة الرابعة والثلاثون : النزاهة:** تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.
- مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آت:
- أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
 - ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.
- ٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرّف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- ٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.
- ٤- تلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.
- ٥- تُشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:
- أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
 - ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
 - ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
 - د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
 - هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.
- ٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

بحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة والثلاثون : تأمين العمال والاليات:

على الملتزم ان يؤمن عماله والاعمال التي يقوم بها على نفقته لدى شركة تأمين معترف بها ولديها فرع في قضاء زحلة ضد جميع الخسائر والاضرار الناجمة عن اي سبب يتعلق بالالتزام ولا تتحمل البلدية اي تعويضات او حقوق لهم او اي ضرر يصيبهم او يصيب الغير اثناء قيامهم بعملهم او بسببه مطلقاً، وتبقى التعويضات والحقوق وجميع الاعمال بصورة مطلقة على عاتق الملتزم، وعلى الملتزم ان يقدم للبلدية بواليص التأمين وايصالات الدفع.

المادة الثامنة والثلاثون : تقلب الأسعار

خلافاً لأحكام المادة ٢٣ من دفتر الاحكام والشروط العامة المطبقة على متعهدي صفقات الاشغال العامة، تعدل اسعار الصفقة زيادة او نقصاناً مع اعتماد " تحليل الاسعار " المقدم من قبل المتعهد في الغلاف الثاني للمناقصة كأساس لإعادة النظر في الاسعار وفقاً لما يلي:

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي حسب سعر الصرف بتاريخ اليوم السابق لآخر مهلة لتقديم العروض ويرمز اليه بحرف (د١) وتضم النشرة الى ملف التلزم.
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الاميركي حسب سعر الصرف بتاريخ اليوم السابق لتاريخ تنظيم الكشف ويرمز اليه بحرف (د٢) وتضم النشرة الى الكشف المنظم.
- يحتسب الفرق بين السعريين (د٢ - د١).
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر: $\frac{د٢ - د١}{د١} \times ١٠٠ (\%)$

أولاً: في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة قدرها ١٥% (خمس عشرة بالمئة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون تغيير.

ثانياً: في حال تقلب السعر زيادة او نقصان ضمن نسبة تزيد عن ١٥% (خمس عشرة بالمئة) يعدل الكشف زيادة او نقصان بنسبة ما يفوق الخمسة عشر بالمئة. تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً للأسعار الافراية الواردة في لائحة الأسعار والكشف التخميني بالليرات اللبنانية.

محافظة البقاع

القاضي كمال أبو حرد

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعايل

المهندس سليم غزالة

المهندس
مدير انشغال بحبيص

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية / بيان بالأعمال المطلوبة
للإشتراك في تلزيم أعمال تأهيل طرقات باطون
ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

المواصفات الفنية :

شروط عمومية :

على المتعهد تقديم مصورات ونماذج وكاتالوجات تبين بالتفصيل شكل وقياس ونوع المواد المراد إستعمالها قبل تنفيذ الأشغال لأخذ موافقة الإدارة المسبقة على إستعمالها أو إستبدالها بالنوع الذي تفضله الإدارة. تكون الأصناف المقدمة من أجود البضاعة مطابقة للمواصفات العالمية. كما عليه أن يستحصل، وعلى نفقته الخاصة، على نصوص كافة المواصفات التي تتطابق مع البضاعة المستعملة وطرق التنفيذ، ويقدمها إلى الإدارة. يقوم الملتزم، وتطبيقاً لما ورد في الشروط الإدارية الخاصة، بتقديم الخرائط والشروحات التفصيلية لكافة مراحل تقدم التزامه، لأخذ موافقة الإدارة عليها. كما يمكن للإدارة أن تسلم المتعهد خرائط تفصيلية لاحقاً تبين مواقع التمديدات والمنشآت موضوع الإلتزام. وفي حال وجود تباين بين الخرائط المسلمة عند التلزيم وبين الخرائط التفصيلية الموافق عليها من قبل الإدارة، تعتبر هذه الأخيرة هي الصالحة والمعتمدة. وعلى المتعهد تطبيق تعليمات الإدارة التي يتلقاها خلال تنفيذ الأشغال. يقوم الملتزم، وعلى نفقته الخاصة، بالإختبارات المطلوبة خلال مراحل تقدم إلتزامه ولكافة الأشغال والمواد في مختبر موافق عليه مسبقاً من قبل الإدارة. ويبقى المتعهد مسؤولاً من تاريخ إستلام الأشغال المؤقت وحتى تاريخ الإستلام النهائي للأشغال، عن صيانة الأعمال التي قام بها وإصلاحها وتقديم المواد واليد العاملة اللازمة على نفقته وإصلاح أي عطل أو خلل يطرأ عليها. إذا صادفت المتعهد عراقيل شبكات وتمديدات تحت الأرض وفوقها، فعليه حلها ولفت إنتباه الإدارة لها، وبيان الطريقة المعتمدة في الحل المعتمد. علماً أن أكلاف هذه الأعمال تعتبر مشمولة بأسعار الملتزم.

أعمال التسوية الترابية

١- وصف الأشغال

تتألف أعمال التسويات الترابية من جميع الأشغال اللازمة لإزالة العوائق وتنظيف التربة من الأشجار والحشائش والجذور على كل عرض الطريق المقرر، وعلى الحفر والردم والتخلص من التراب والصخور والمواد الأخرى الزائدة أو غير المطابقة للمواصفات وتكسير باطون الطرق إذا لزم الأمر، حسبما هو مبين في هذا الدفتر أو وفقاً لتعليمات المهندس.

تشمل هذه الأشغال ما يلي:

- التوتيد؛
- إزالة العوائق وتنظيف التربة؛
- أعمال الحفر؛
- رص التربة؛
- الردم حول المنشآت الفنية.

التوتيد

ينظم محضر بعملية التوتيد بعد طلب المهندس من الملتزم ذلك، يسلم الى الملتزم بعد تصديقه من المهندس، وتسجل فيه كافة تفاصيل العملية. ويذكر في المحضر ان الملتزم تسلم الموافقة على المستندات العائدة لعملية التوتيد. تكون أكالاف عمليات التوتيد الأنفة الذكر على عاتق الملتزم، وتشمل جميع ما يلزم من يد عاملة وأدوات ومواد ومعدات مساحة متطورة وغيرها مما يستوجبها العمل، وتعتبر أكالافها مشمولة بسعر الأعمال.

إزالة العوائق

تشمل العوائق التعبيد القديم . على الملتزم الإتصال بالإدارات العامة لنزع أو نقل أو إنشاء الحواجز والمنشآت العائدة لها ولتوقييت البرامج اللازمة لإنشاء الأعمال حولها.

تنظيف التربة

تشمل أعمال تنظيف التربة إزالة الحشائش وإقتلاع الأشجار والجذور والجذوع وبقايا الأغصان ونقلها خارج موقع العمل. لا يسمح للملتزم بمباشرة أعمال التسويات الترابية إلا بعد الحصول على إذن خطي من المهندس يثبت أنه أنجز هذه العملية بصورة مرضية.

أعمال الحفر لمختلف أنواع التربة:

تنفذ أعمال الحفر في مختلف أنواع التربة، بما فيه الصخور والحصى المتماسكة والرمل والتراب وخلافه وطرق الباطون والأجراج، ووفقاً للأبعاد والمناسبات والإنحدرات التي يوافق عليها المهندس. تستعمل الآلات للحفر أو الأيدي العاملة. وتشمل أعمال الحفر نقل منتوج الحفريات إلى أية جهة يختارها الملتزم بعيداً عن حافة الطريق بحيث لا تحجب الرؤية. في حال الحفر الى منسوب أقل من المنسوب المبين على الخرائط يقوم الملتزم على نفقته ومسؤوليته بتكملة المنسوب بأحجار مكسرة متدرجة الأحجام لا يزيد أكبر حجم فيها عن سبع سنتيمترات. وتملاً فراغاتها بمواد صلبة ناعمة، وترص بآلة ميكانيكية على طبقات لا تزيد سماكة الواحدة منها عن خمسة عشر سنتيمتراً.

نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة للردم إلى خارج موقع العمل:

ينقل الملتزم على حسابه ومسؤوليته منتوج الحفريات الزائدة أو غير الصالحة إلى أماكن تقع خارج نطاق الطريق مهما بلغت مسافة النقل.

عمال الردم

- ١- وصف الأشغال :
 - تشمل أعمال الردم نقل وفرش ورص المواد الصالحة الناتجة عن حفريات المشروع أو عن محافر الإستعارة، وذلك وفقاً للمناسيب والأبعاد والإنحدرات التي يوافق عليها المهندس.
 - تعتبر مواد صالحة للردم الخاضعة لمواصفات AASHTO M145 أو ما يعادلها.
- ٢- طريقة التنفيذ :
 - قبل المباشرة بأعمال الردم، يقوم الملتزم بإزالة العائق لتنظيف التربة الواقعة ضمن حدود الطريق، يجب رص الأرض الطبيعية لعمق خمسة وعشرون سنتيمتراً حتى كثافة ٩٠ ٪ من إختبار (بروكتور) المعدل قبل وضع المردومات عليها.

رص التربة

- ١- تفلش المواد الصالحة للردم أربعين سنتيمتراً على كامل عرض موقع الردم وبشكل موازي للسطح النهائي للطريق.
- ٢- ترش الطبقة بالماء اللازم بواسطة سيارات رشاشات خاصة تضمن التحكم في توزيع الماء، وتقلب التربة أثناء رشها بالماء بشكل يسمح بتسرب الماء في كل أجزائها بشكل متساوي.
- ٣- بعد إنهاء عملية التسوية، يباشر برص التربة بواسطة هراسات مناسبة بحيث تصل كثافة التربة بعد الرص إلى نسبة ٩٠ ٪ في الطبقات الدنيا و ٩٥ ٪ في الطبقة العليا إختبار من بروكتور.
- ٤- حق للمهندس توقيف أعمال الردم أو رص التربة إذا كانت الأحوال الجوية غير ملائمة (هطول أمطار أو ثلوج أو بلوغ الحرارة درجة التجميد).

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرق باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

المهندس
 جرج (نظري) بصيص

رئيس بلدية زحلة وتعايل
 المهندس
 زحلة

التسوية النهائية للأعمال الترابية (طبقة التأسيس)

بعد إنهاء عملية رص التربة، يقوم الملتزم بإعادة تسوية ورص الطبقة العليا من التربة (طبقة التأسيس) حتى بلوغ الكثافة القصوى المحددة سابقاً، وطبقاً للمناسيب والانحدارات المعينة في الخرائط أو حسب تعليمات المهندس في الموقع.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنايل

أشغال الباطون

أ - مواصفات أشغال الباطون

تتكون هذه الأشغال من مخلوط من الأسمنت والحجارة المكسرة الغليظة والناعمة أو الرمل والماء بالنسبة المحددة لكل منها فيما يعود لكل نوع من الباطون وفق المواصفات. يستعمل الباطون في أشغال الجدران، آبار التفتيش، الأرصفة، تصريف مياه الأمطار، والطرق الباطون. يقوم المختبر المعتمد من قبل الإدارة، وعلى نفقة المتعهد، بتحديد المواصفات والنسب التي يجب اعتمادها من كل مادة من مواد الباطون من أجل الحصول على أجود أنواع الباطون.

Classe du béton	Dosage en Ciment kg/m3	Résistance caractéristique à la compression sur cylindre en kg/cm2		Affaissement au slump test (cm)
		7 jours	28 jours	
B25 ou classe A	350	160	25	1 - 5
B20 ou classe B	300	130	200	5 - 10
B15 ou classe C	65	100	150	7.5 - 10
B10 ou classe D	200	65	100	7.5 - 15

وعلى المتعهد التقيد بالنسب التي يحددها المختبر طيلة فترة العمل. وبغية مراقبة أعمال الباطون أثناء تقدم العمل، يحق للمهندس المشرف أن يأخذ عينات مخلوطة منه في الورشة لإجراء الاختبارات عليها. هذا وإن موافقة الإدارة على نوعية المواد ومعدل الكميات لا تعفي المتعهد من تصنيع أجود أنواع الباطون مطابقة للمواصفات.

ولتقييم نتائج المختبر بالنسبة لأحمال التجارب عند الكسر، يمكن الرجوع الجدول أعلاه. وفي مطلق الأحوال، يجب أن تزيد نتائج الاختبارات عن الأرقام الواردة في الجدول أعلاه بنسبة ١٥-٢٥٪.

ب - المواد المستعملة

١ - الأسمنت

يجب أن يكون من الأسمنت البورتلاندي ٢٢٥/٢١٠ أو الأسمنت البورتلاندي المقاوم للأملاح السلفاتية. وفي حال صب الباطون محلياً، يجب أن توافق الإدارة على مصدر الأسمنت ويكون مطابقاً للمواصفات.

المواصفات	نوع الأسمنت
AASHTO-M85 Type I - Type V أو BS4027 -	أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح السلفاتية

٢ - البحص

يجب أن يكون من النوع الصلب المكسر بواسطة كسارات ميكانيكية من صخر المقالع. ويجب أن يكون نظيفاً خال من البودرة والتراب والمواد العضوية وغيرها من الشوائب الأخرى التي تقلل من متانة الخرسانة.

وعلى المتعهد غسل البحص وغربلته إذا رأى المهندس المشرف ذلك ضرورياً. كما يجب كذلك أن تكون أبعاد أجزائه متقاربة وذات زوايا حادة وقابلية ضئيلة لامتصاص الماء بحيث لا تعدو ١٠٪ من وزنه الجاف، وألا تزيد نسبة التآكل فيها عن ٣٠٪ بطريقة إختبار (لوس انجلوس).

كما وإن تدرج أحجام البحص يجب أن يكون متناسباً مع أماكن إستعمال الباطون، وذلك وفق ما جاء في المواصفات الأميركية T27-M43 AASHTO.

٣- الرمل

يجب أن يكون نظيفاً حاداً محبباً خالياً من الأتربة والمواد الغريبة والعضوية وأن يكون حفيفاً باليد إذا أمسكته، وأن لا يأخذ قالبها بعد الضغط عليه فيها وأن لا يلتصق بها ليأتي متفكاً مع الشروط والمواصفات AASHTO M6، إذ يجب أن يمر بمنخل سعة جيوه (٥,٠ ملم). ويجب ألا تزيد نسبتها عن (١٠٪) من الكمية. هذا لأعمال الخرسانة المختلفة.

٤- مزيج الرمل والبحص

إن اختلاف طبيعة الأشغال التي فيها إستعمال الباطون، تحتم إستعمال نسب مختلفة من مزيج الرمل والبحص، مع المحافظة على متانة الباطون المطلوبة. لا يجوز تغيير النسب المستعملة لكمية الرمل والبحص إلا بعد موافقة المهندس الخطية وإستناداً إلى نتائج الإختبارات و وفق المواصفات الأميركية AASHTO.

٥- الماء

إن كل مصادر المياه التي يعتمد عليها المتعهد، إن في عملية مزج الباطون أو في عملية ترطيب الردميات حول المنشآت الخرسانية، يجب أن تخضع لموافقة مسبقة من المهندس. يجب أن يكون الماء نقياً خالياً من الأملاح والزيوت والأوساخ، أو بالأحرى جميع المواد الغريبة المضرة بمتانة وتماسك الخرسانة.

إن نوعية الماء المستعمل في عملية الإختبارات وتحديد مقادير ونسب المزيج يجب أن تطابق نفس نوعية الماء المستعمل في الورشة.

٦- المواد الإضافية المساعدة Adjuvants pour béton

تستعمل المواد الإضافية في الباطون بناءً على تعليمات المختبر المعتمد وموافقة المهندس المشرف، وتكون هذه المواد من الماركات العالمية المعروفة وتخضع لموافقة الإدارة إذا رأت الإدارة ضرورة لذلك. إن كمية المواد الإضافية تكون محددة من قبل المصنع ومرفقة بشهادة تعريف وتخضع لموافقة المهندس المسبقة.

ج - عملية المزج مصنع الخرسانة الجاهزة

تجري عملية مزج الباطون بواسطة خلاطات ميكانيكية، ويجب التقيد بنسب المواد (الأسمنت، الماء، الحجارة المكسرة، والرمل) التي حددها المختبر مسبقاً عند وضع تصميم المزيج.

يراعى عند إجراء عملية المزج بخلاطة ميكانيكية ما يلي :
- أن يجري صب الباطون في الموقع المعين خلال عشرين (٢٠) دقيقة على الأكثر بعد إنجاز عملية المزج في المعمل في طقس معتدل وإذا كان الطقس حار يخفض الوقت الى (٦٠) دقيقة على أن يكون دوران الخلط من ٦ - ١٢ دورة في الدقيقة.

د- إختبارات استواء سطح الطبقة

يجب أن يكون سطح الطريق العلوي، بعد إنهاء عملية الرص، تسامح قدره ثلاث ملليمترات فقط عند إختباره بقدة طولها أربعة أمتار، وألا تزال أية مسطحات تزيد الفروقات فيها عن المسموح به.

هـ - طريقة الكيل

يجري كيل هذه الأشغال بالأمتار المربعة المنفذة فعلاً لهذه المواصفات والخرائط وتعليمات المهندس المشرف، على ألا تقل سماكة الطبقة عن ١٠ سنتيم من الباطون.
يحاسب الملتزم بالليرات اللبنانية على أساس السعر الإفرادي الوارد في عرضه لهذه الأشغال. ويشمل السعر ثمن المواد من الحجارة ورمل واسمنت ويد عاملة ورفع الريغارات والشعريات وريغارات التلفونات متى وجدت وحفر الطرقات واتسويات لطبقة الأساس ، ووضع توفونان كع حدل عندما يطلب المهندس ذلك. وخلط الباطون ميكانيكياً والتوتيد إذا لزم واليد العاملة ليأتي العمل منجزاً وكاملاً حسب طلب المهندس ويدفع بالمتري المربع

المُلحق رقم (٢)

تصريح مع تعهد للإشتراك في التزام أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي
لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

أنا الموقع أدناه :

بصفتي :

(١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل :

(٢)

والمتخذ محل إقامة في :

هاتف رقم : عادي _____ خليوي _____ البريد الإلكتروني _____

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرّح أنّني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ / /

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعايل

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

الختم والتوقيع

التاريخ: _____

المُلحق رقم (٤)

تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه:

المتخذ محل إقامة في:

معترفاً بإطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفحة أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل.

أتعهد بالإستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٨، الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعنابل، فور تبليغي قرار اسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

الختم والتوقيع

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
المهندس  خنزلة

المهندس
جورج انطوان بصيص

الملحق رقم (٥)
 كتاب ضمان العرض

مصرف
 لجانب (اسم الجهة الشاركة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
 وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه..... الممثل بالسيد
 الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء للأمر السيد (أو السادة
 أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
 تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
 صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
 الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبانه لا يحق
 لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
 الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
 الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
 (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو
 غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان
 تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد
 فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
 الصفة :
 الاسم :
 التوقيع :

(الملحق رقم ٦)
 بيان الأسعار

لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي
 لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

الاعمال المطلوبة	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل.	السعر الإجمالي ل.ل.
<p>يجري كيل هذه الأشغال بالأمتار المربعة المنفذة فعلاً لهذه المواصفات والخرائط وتعليمات المهندس المشرف، على ألا تقل سماكة الطبقة عن ١٠ سنتيم من الباطون B25.</p> <p>يحاسب الملتزم بالليرات اللبنانية على أساس السعر الإفرادي الوار في عرضه لهذه الأشغال. ويشمل السعر ثمن المواد من الحجارة ورما واسمنت ويد عاملة ورفع الريغارات والشعريات وريغارات الهاتف متى وجدت وحفر الطرقات وتسويات لطبقة الأساس، ووضع توفونان مع حدل عندما يطلب المهندس ذلك. وخلط الباطون ميكانيكياً والتوتيد إذا لزم واليد العاملة ليأتي العمل منجزاً وكاملاً حسب طلب المهندس.</p>	٢٥٠٠٠ م		
القيمة الإجمالية			
الضريبة على القيمة المضافة			
المجموع العام			

فقط : /

التاريخ/...../.....

إسم العارض	توقيع العارض

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل



رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
 (المهندس)

(المهندس)
 جورج أنطوان بكسيس

الملحق رقم (٧)

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانب : بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

المستدعي :

فيما يعود لتلزام أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل.

وعملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة،

نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختياريًا رقم التصريح : تاريخه :

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

الملحق رقم (٨)

دفتر الشروط الخاص لتلزام أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
المهندس
خزاعة

المهندس
جوزع انطون بكسبيص

تصريح معاينة نافي للجهالة

أنا الموقع أدناه : _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصّر باسم : _____ (٣)

بأنني عاينت مواقع العمل لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل ولن أذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بالمواقع المذكورة.
إنّ المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزم ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إنّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ :/...../.....

تفيد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين المواقع العائدة لملف أعمال صناعية غب الطلب لتأهيل الشوارع والطرقات ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل - أعمال ترقيع حفر برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ :/...../.....

إيضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

دفتر الشروط الخاص لتلزم أعمال تأهيل طرقات باطون ضمن النطاق البلدي لبلدية زحلة - معلقة وتعنابل



رئيس بلدية زحلة وتعنابل

المهندس / خزانة

المهندس / جرجس بطراني المحيبي